

الزواج والطلاق

في الأعراف والتشريعات الأخمينية (٥٥٩ - ٣٣٠ ق.م)

الباحثة: رسل أسعد أنعيس

أ.د. سعد عبود سمار

جامعة واسط / كلية التربية

الكلمات المفتاحية: المرأة، الزواج، الطلاق، الأخمينيون.

الخلاصة

تُسلط الدراسة الضوء على الزواج والطلاق في الأعراف والتشريعات الأخمينية (٥٥٩ - ٣٣٠ ق.م)، فاستعرضنا فيها مراسيم الزواج، وعقد الزواج، وأطراف هذا العقد، والتشريعات الخاصة بالزواج، وما شهدته تقاليد الزواج من تغيرات في المفاهيم، وتأثرها بقوانين الزواج في بلاد الرافدين، وتطرقنا إلى تجهيزات العرس والهدايا التي تقدمها أسرة الفتاة إلى زوج ابنتهم. وعُنيَت الدراسة في بيان أسباب الطلاق ونتائجه، واستعرضت الدراسة أيضاً تعدد الزوجات، وظاهرة غاية في الأهمية عرفت الدولة الأخمينية هي زواج المحارم.

Conclusion

Prof.D. Saad Aboud Sammar

Researcher Rusul Asaad Na'is

University of Wasit – College of Education

The study sheds light on marriage and divorce in the customs and laws of Achaemenid (559- 330 BC). We reviewed the marriage decrees, marriage contract, the parties to this contract, the marriage legislation, the marriage traditions of changes in concepts and their impact on marriage laws in Mesopotamia, The study focused on the wedding equipment and gifts offered by the girl's family to their daughter's husband. The study examined the reasons for divorce and its consequences. The study also reviewed polygamy, and the most important phenomenon known to the Achaemenid state is marriage of incest.

تبدأ مراسيم الزواج من رغبة الفتى في الارتباط بالزوجة، فيتقدم لأم الفتاة وأخواتها بكل احترام، على وفق أعراف متفق عليها اجتماعياً^(١). فقيماً يتصل بعمر الفتاة المهيأة للزواج، فمن ضمن بنود الزواج هناك مواد تُشير إلى سن الزواج إذ يحق للنساء الزواج في سن (١٤ - ٢٠ سنة)، بينما العمر القياسي للرجل، فيبدأ من (٢٦ - ٣٢ سنة)^(٢)، إنَّ هذا الفارق العمري الذي قد يصل بين النساء والرجال بـ (١٠ سنوات)، عائداً إلى أنَّ النساء ومن الولادات المتكررة إذا استطاعت أن تخرج منها سالمة، فإنَّها ومن الأمور المسلمة تعيش أكثر من الرجل^(٣).

عقد الزواج:

إنَّ الألواح التي تخص عقد الزواج هي بمجملها تتضمن عقد اتفاق بين الطرفين الزوج والزوجة في وثيقة مدونة، وأنَّ كتابة العقد وتاريخه تجري وفقاً للقوانين والأعراف الاجتماعية الأخمينية التي تعطي هذه الوثيقة قيمتها، وعلى الرغم من أنَّ تاريخ تنظيم تلك العقود كانت متفاوتة في التاريخ، إلَّا أنَّ طريقة الكتابة ونظام الإملاء كان ثابتاً، وكلُّها احتوت مضامين حقوقية مشتركة، وعلى الرغم من تبدل هذه الوثائق اليوم إلَّا أنَّها عُدَّت في زمنها من الثوابت^(٤).

يُمثل الرجل (الزوج) الطرف الأول في عقد الزواج، وأنَّه ذهب إلى بيت الزوجة، وطلب يدها من أسرته؛ لتكون زوجته المستقبلية، أمَّا الطرف الثاني ولي أمر الزوجة والدها أو أخوها أو أمها، وإن الزوجة ليست طرفاً في العقد، لكنها تتعهد بالإقرار ببنود العقد وأهمها بند زنا المُحصنة الذي يلزمها بعدم التعامل الجنسي إلَّا مع الزوج الشرعي^(٥). فضلاً عن بند الطلاق الذي يلزم الزوج في تحرير الزوجة الأولى والنزوح من الأخرى أموالاً كبيرة^(٦).

كانت العهود والمواثيق وعقود الزواج في الألف الأول بصيغتين؛ الأولى: تُثبت وثيقة الزواج، ففي هذا النوع من التثبيت، يقوم شخص ثالث بالنيابة عن الطرفين الآخرين بتثبيت عقد الزواج، وبطريقة كانت تسمى إدخال المسرة في قلوب الآخرين^(٧). والثانية هي التثبيت الفاعلي وفي هذه الصيغة يقوم الطرفان بتقديم طلب تثبيت عقد الزواج بينهما. وهي التي كانت سائدة إبان القرن الخامس ق.م، ففي المقدمة يكون الطلب شفهيًا ثم يقوم الطرف الثالث "الكاتب" بتثبيت الإجراءات^(٨).

وهناك عدَّة أمور تُضاف إلى العقد مثل الدعاء ضد من يتجاوز على هذا العقد ولا يُطبق مضامينه ثم قَسَم الأطراف الموجودين في العقد بالالتزام بتقاليده، ثم تاريخ الوثيقة وهو ذكر مدة حكم الملك الذي حدث في عهده كتابة العقد^(٩).

أما الشهود فهم الأطراف الذين قِيمة موقعهم في العقد تتناسب طردياً مع مكانتهم الاجتماعية في العقد، وبإمكانهم أن يكونوا من أقرب المقربين لطرفي العقد، وينبغي أن لا يقل عددهم عن خمسة أشخاص ويفضل أن يكونوا رجالاً^(١٠). والجدير بالذكر أن مَنْ يُشار إليه في العقد بصفة شاهداً يتوجب عليه الحضور ولو كان ملكاً، وهذا ينطبق كثيراً على الأفراد ذوي المقامات الاجتماعية الرفيعة، أما في حالة الزواج في أوساط عامة الناس فإنَّ الشهود هم أفراد مقربين لأسر الزوج والزوجة، ولهم ارتباطات اجتماعية مع أطراف العقد، ويبدو أنَّ الأعراف الاجتماعية تُفيد بأنَّ أول شخص يشهد في عقد الزواج هو والد الزوج من بين خمسة شهود على وثيقة الزواج^(١١)، وإن والد الزوج طرف في عقد الاتفاق وكتابة عقد الزواج، فإن لم يكن موجوداً، فبإمكان الأخ أن يحل محله، وإن لم يكن، فيحق لزوج أم الزوجة في أن يحل محلها في توثيق العقد^(١٢).

أما ختم العقد فتُشير الدلائل التاريخية إلى أنَّ طرفي العقد والشهود يكتفون بختم كاتب العقد فقط دون إمضائه، لكن في السنين الأخيرة من العصر الأخميني صار للختم مكان واحد في الوثيقة ومكان خاص لختم الشهود أيضاً؛ ففي مجموعة من وثائق الزواج محفوظة في أحد المتاحف يوجد مكان خاص للأختام وهو أعلى الطرف الأيمن للوثيقة، وفي وثيقة أخرى فيها مكان لختم والد الزوجة، وفي أخرى مكان لختم الزوج كما يحق لأخ الزوجة أن يضع ختمه على الوثيقة فيكون مكان ختمه الطرف الأيسر لنهاية الوثيقة^(١٣).

والجدير بالذكر إنَّ عقد الزواج يُكتب بنسختين، تأخذ الزوجة نسخة منه، والنسخة الأخرى لوالد الزوج. وفي بعض الأحيان يكون والد الزوجة هو الذي يأخذ نسخة من العقد، ووالد الزوج أيضاً له النسخة الثانية^(١٤). ولنا أن نلاحظ مما تقدم إن دور المرأة في خطوات تنظيم عقد الزواج وكتابته يتوقف فقط على المشاهدة دون المساهمة الفعلية في القبول أو الرفض على المستوى الرسمي أو المشاركة في كتابة العقد أو بنوده، إذ نلاحظ إن تلك الأمور من صلاحيات ولي أمرها المتمثل بالأب أو أحد الأعمام أو كليهما. ويمكن تصنيف ذلك في تقاليد المجتمعات الشرقية التي شاع تسميتها بالمجتمعات "الذكورية"، والجدير بالملاحظة أيضاً إنَّ العقد على الرغم من ذلك نجده قد حفظ حقوق المرأة المالية والاجتماعية.

القوانين الخاصة بالزواج :

إنَّ تقاليد الزواج لدى الأخمينيين بحسب المواد القانونية كثيراً ما شملت توضيح للوضع المالي للزوجة، وتوفر نوع من الحماية لها، وكذلك توفر لها المساعدة القضائية والاقتصادية معاً^(١٥). مثلاً: استلمت زوجة جهاز عرسها وليس لهذه الزوجة أبناء. إذاً فبإمكان الزوج طلاقها مقابل عدة أشياء مثل الجهاز الذي استلمه الزوج كذلك يتم أخذ قسم من أموال الزوج ويتم إضافتها إلى الجهاز، وإذا أهدى الزوج شيء معين إلى الزوجة في مدة زواجهما فإنَّ كل هذه الهدايا تكون من حق الزوجة من أجل إرضاءها^(١٦)، أما إذا دخلت الزوجة إلى

بيت الزوج بدون جهاز فإن القاضي بإمكانه تخمين جهاز لها بأن يأخذ قسم من أموال الزوج ويهدي إلى الزوجة^(١٧).

وحسب صلاحية القاضي إذا تزوجت امرأة من رجل وانجبت له ولدا فإذا أرادت هذه الزوجة الطلاق من الرجل لتتزوج زوجا غيره فبإمكان هذه الزوجة إعادة الجهاز الذي دفعه أهلها للزوج الأول، ويحق لها أن تأخذ ذلك الجهاز إلى بيت الرجل الثاني، وفي حال انجبت للرجل الثاني طفلا فبإمكان ابنائها من الرجلين الانتفاع من الجهاز بعد موت الأم إذ يتم تقسيمه بينهم^(١٨).

إن كل هذه المواد القانونية نظمت عمليتي الزواج والطلاق لكنها لم تتطرق إلى شيء جوهري ومهم ألا وهو أين تعيش المرأة المطلقة؟ إن إعادة الجهاز وكل الهدايا المهداة لها هذا يدفع الزوجة المطلقة الرضا الكامل عن زوجها أو أحيانا عدم الرضا لأنها أصبحت في حكم الأرملة^(١٩)، لكن ليس لها الحق في البقاء في بيت الزوج. أحيانا تعود المرأة المطلقة إلى بيت والدها وتصبح من جديد تحت حماية الأسرة وأحيانا يكون لها ولدا يتولى حمايتها وتأمين مصادرها المالية والمعيشة^(٢٠). وأحيانا يكون الجهاز الخاص بها غالي الثمن وليس بالشكل المطلوب لكن جهاز الزوجة ليس بمستوى ما يرث الزوج من أموال والديه على الرغم من أن الزوجة تأخذ إرثها من أبيها قبل أن يأخذ الولد أرثه من أبيه^(٢١).

وكانت حقوق المرأة تُقاس آنذاك بمستوى مؤهلاتها وجدارتها وطبقتها الاجتماعية، وهذه المسألة قابلة للتغير والتبدل^(٢٢)، فالنساء كنّ في وضع مُتغيّر، وكان وكيلهنّ في أثناء الزواج الأب أو الأم أو الإخوان، وفي حالات معينة إذا كانت المرأة متزوجة سابقا فإنها تتولى أمر نفسها لوجود حق كامل لها في هذا الصدد، فكان يحق لها بتوافق مع الزوج تغيير بعض تقاليد وشروط الزواج^(٢٣).

إن قواعد الزواج في العصر الأحميني لها عدّة أقسام أصلية وهذه الأقسام لها فروع حسب طلب أطراف الزواج، وكانت القوانين والتقاليد قابلة للحذف والإضافات، فمن الأقسام الأصلية في تقاليد الزواج؛ هي كسب موافقة والدي الفتاة، وإن وكيل الفتاة يكون أما الأب أو الأم أو أحد إخوانها، وإذا سبق للمرأة أن تزوجت وتوفي زوجها فإنها تعد ودية نفسها، لأنها تعد أرملة لذا ليست بحاجة إلى قيم^(٢٤).

إن قيم الفتاة (وكيلها) يقوم بتسليم مسؤولية الفتاة إلى زوجها المستقبلي، وهذه المسألة كانت مهمة بقدر كبير حتى إنّ الفتاة إذا تزوجت من دون إذن الولي والقيم حتى بقيت في دار الزوج لمدة سنة كاملة لا يُعدّ زواجها قانونيا ولا تُعدّ زوجته^(٢٥). على أنّ النقطة المهمة في عقد الزواج هي موافقة والدي الفتاة^(٢٦). كذلك الأرقاء لهم حق الزواج شرط حصول موافقة المالك، والجدير بالذكر كذلك يحق للزواج من النسوة الأحرار وحال زواجه يكتسب الحرية الكاملة^(٢٧).

وهناك أمور مهمة في عقود الزواج أهمها: مهر الزوجة، وكانت المهور وحسب المتعارف عليه من النقود، ويقوم الزوج أو من ينوب عنه بدفعها إلى مسؤول الزوجة، فبعد أن يدفع الزوج مهر الزوجة تصبح عروسه، وإذا تم التجاوز بعنف ضد المرأة المتزوجة فالعقوبة هي الإعدام. وإن عقوبة التجاوز على الفتاة غير المتزوجة كانت تتفاوت بحسب قدر الضرر الحاصل^(٢٨).

ونلاحظ في وثائق الزواج الأُخمينية وجود حق التحويل، وإن الأزواج هم الذين يعطون حق التحويل لزوجاتهم، وبمراجعة قوانين وتقاليد الزواج يبدو أن نساء الدولة الأُخمينية وبالنظر إلى الشروط التي أُبرمت في عقد الزواج كان بإمكانهن أن يوسعن حقوقهن الاجتماعية ويعطونها أبعاداً أخرى، علماً بأنهن لم يكن لديهن الحق في إعطاء مثل هذه الحقوق لأنفسهن^(٢٩).

إن تقاليد الزواج في العصر الأُخميني على الرغم من تنوعها في الزمان والمضمون فإنها تعطي صورة واضحة عن أوضاع النساء في العصر الأُخميني حول مسألة التجهيز والزواج والميراث ومسؤولية رعاية الأطفال بعد موت الزوج، وحققها في امتلاك الجهاز وهدايا الزواج في حالات الطلاق أو موت الزوج، وشروط وقوع الطلاق، ومجازاة الزانيات، وفي النهاية كيفية حماية النسوة اللاتي ليس لديهن والي أو قيم من قبل الدولة^(٣٠). وفي حالة فقدان الفتاة لأهلها المقربين (الوالد والوالدة) وكانت لا تزال يافعة في السن وعلى الرغم من إن البنود لا تذكر سن زواج الفتاة فإن بإمكانها أن تكون هي القيمة على نفسها، وإذا مات زوجها فبإمكانها التزوج من رجل آخر^(٣١).

وفيما يتصل بتأثير الإيرانيين بالحضارات الأخرى، فقد اقتبسوا في كتابة عقد الزواج ما كان سائداً في بابل مع بعض التغيرات بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع الفارسي^(٣٢). ومن ضمن هذه الاقتباس كان هناك بند يشمل الدعاء بالسوء ضد من يخالف نص البنود الأخرى، لكن هذا البند تم حذفه في عهد كورش الثاني^(٣٣). واستمر حذفه طوال العصر الأُخميني وقد أُضيف تقليد ختم الوثيقة من قبل طرفي العقد: الزوج والزوجة، والذي كان قبل ذلك مجرد تثبيت هذا العقد وكتابته فقط^(٣٤).

وشهدت تقاليد الزواج في الدولة الأُخمينية تغيرت كبيرة في المفاهيم؛ إذ إن هذه التغيرات عن الزواج شملت مساحات واسعة جداً منها حتى شملت بابل، وأطراف دجلة، والمناطق المجاورة حتى شمال ما بين النهرين وشمال غرب سوريا^(٣٥). لقد كانت تلك التقاليد تشمل كتابة عقد الزواج والمهر وجهاز العرس، وبنود الطلاق^(٣٦).

ويبدو إن تأثر القوانين الأُخمينية المدنية والقضائية بالقوانين الرافدينية المدنية والقضائية واضحاً، إذ يحق للرجل أن يتزوج امرأة واحدة، ويمكنه أن يتزوج الأخرى دون عقد إذا كانت زوجته عاقراً، وإن هذا الزواج يعد غير قانوني، وإذا تزوج رجل حر من أمة تصبح الأخيرة حرة أيضاً والمهر يصبح ملكاً لها أو لأهلها،

ولكن يستطيع الرجل أن ينتفع من هذا المهر^(٣٧). ومن القوانين المقتبسة من بابل ولاسيما قوانين (حمورابي) يسمح للمرأة بالزواج من رجل ثاني عند وفاة زوجها، وإذا جوبهت بأي اعتراض من قبل أولادها فتستطيع أن تلجأ إلى المحكمة، وإذا كان لها أولاد صغار من زوجها المتوفي تُخصص لهم المحكمة جزءاً من التركة ويصبح الزوج الثاني وصياً عليهم دون الحق في التصرف في تلك التركة^(٣٨).

ولا يمكن للرجل في العصر الأخميني أن يرث زوجته، إذ إن مال الزوجة مُلك لأولادها، في حين هي ترث بعض من مال زوجها المتوفي، ويحق للمرأة أن تدير أموالها أو توجرها وتستطيع أن تستعيد مهرها أو تهب مالها أو تستعمله في التجارة^(٣٩)، وإن أولاد الرجل من أي امرأة لهم حق أن يشملهم الإرث من الأب بالتساوي، ولكن يستطيع الأب أن يهب من ماله ما يشاء إلى أي واحد منهم، وكذلك يستطيع الأولاد أن يرثوا مهر أمهم بالتساوي في حين الفتيات اللواتي يحصلن على مهر يحرم من الإرث، ولكن من لم تحصل على مهر لها الحصة نفسها من مهر أمها حالها حال الأولاد^(٤٠).

ونصت قوانين الزواج الأخمينية أيضاً على أن الرجل إذا طلق زوجته عليه أن يرد مهرها ويضيف إليه سهم من المال حصةً للأطفال الذكور، أما المرأة العاقر عند الطلاق فتُعطي المهر فقط، أما عن المرأة التي تخون زوجها فتُعاقب بطردها من البيت أو تتحول إلى جارية في بيت زوجها، أو ترمي نفسها في مجرى نهر فإذا لم تغرق فهذا يُعد دليلاً على براءتها، وإذا أسر زوجها تستطيع أن تتزوج برجل آخر ولكن إذا عاد زوجها الأول من الأسر تعود إليه^(٤١).

وهناك تقليد آخر تم استحداثه هو تضمين الحقوق المالية للزوجين، إذ لم تكن مسائل الجهاز تثبت ضمن مفردات العقد؛ لكن بعد القرن السادس قبل الميلاد أخذ الأخمينيون في تثبيتها من ضمن العقد^(٤٢). يُضاف إلى ذلك البنود الخاصة بالطلاق التي لم تكن موجودة من ضمن تقاليد ما قبل عهد كورش الثاني، إذ تم استحداثها في العصر الأخميني، وأضيفت مسألة زنا المحصنة التي كانت قد حُذفت لكن في عهد قمبيز الثاني أُعيدت إلى العمل فضلاً عن تثبيت المكانة الاجتماعية للطرفين في نص العقد^(٤٣).

إن تقاليد الزواج في الحقيقة، تشمل عقود الزواج في الأسر الثرية والأسر المتوسطة الحال حتى بنات الملك وأبنائه، وأبناء الأسر العالية المقام، فضلاً عن الأرقاء الذين تم تحريرهم، ومن الجدير بالذكر أن البنود التي تشمل زنا المحصنة والطلاق والإرث والقوانين المرتبطة وإدراج أسماء الشهود على العقد كلها بنود قانونية أخذت شكلها الناضج في العصر الأخميني^(٤٤).

وفيما يتصل بحقوق المرأة التي يتضمنها العقد، فيمكن أن نعدّها فاتحة الطريق أمامنا لمعرفة الوضع الاجتماعي وإيضاحه لتلك المدة الزمنية، إذ إن حقوق الفرد في كل مجتمع يوضح نوعية الوضع السياسي والاجتماعي لذلك المجتمع، فقد ضمنت وثيقة الزواج للمرأة الأخمينية حقها في المجتمع الأخميني كونها الركن

الأساس فيه، وكانت في بادئ أمرها تحت إشراف والدها وأميها وأخيها، وأحياناً تكون المرأة مستقلة في حقوقها وتمارس كل حقوقها في بيتها ومجتمعها بكل حرية، وإذا كانت متزوجة فإنها تأخذ كامل حقوقها من زوجها ومن أسرتها الجديدة^(٤٥).

إنَّ الوضع الحقوقي للمرأة تشمل الحقوق التي اكتسبتها من المجتمع في حياتها على شكل سنة موجودة في المجتمع الذي تعيش فيه، فهي تسير على وفق هذه السنن، فالحقوق الأساسية للمرأة هي في حالة تغير مستمر لا سيما بعد أن تتزوج وتنقل إلى أسرتها الجديدة، لذا فإنَّ وضعها الاجتماعي والاقتصادي يتغير مع الزواج؛ لذا وجب على المرأة أن تكون صاحبة جدارة وقابلية؛ لأنَّ الجدارة والقابلية وحرية الإرادة في الإنسان ترتبط ارتباطاً مباشراً مع شخصيته، ولهذه الخاصية أهمية بالغة لكيان الفرد في المجتمع^(٤٦).

إن هذه التقاليد بدأت كوثائق اجتماعية وعرفية مع التغيرات الطفيفة بحكم التداخل الحضاري والاجتماعي بين سكان الشرق الأدنى القديم على مر السنين منذ استقرار القبائل الفارسية في جنوب ووسط إيران^(٤٧)، وإن هذه التقاليد قد تم العمل بها واستمرت الكتابة على هذا الشكل في العصر الأخميني وكذلك في العصر السلوقي أيضاً^(٤٨). كذلك مسألة الختم والشهود على الوثيقة قد استمر العمل بها مع استمرار هذه التقاليد، ومع بداية العصر الأخميني كان لكتابة الوثائق أهمية بالغة؛ وذلك من أجل تثبيت حقوق طرفي المعاهدة وأموالهم^(٤٩).

وتُثبت في وثائق عقود الزواج فقرة خاصة بالأدعية، والتضرع إلى الآلهة، ويبدو أنَّ هذه الفقرة كان الأخمينيون قد اقتبسوها من مراسيم الزواج في الدولة البابلية الحديثة (٦٢٦ - ٥٣٩ ق.م) مع بعض التغيرات القليلة وكلها تخص تقاليد الزواج^(٥٠). كذلك البنود التي كانت تخص زنا المحصنة قد تم حذفها في عهد قمبيز الثاني وأعيدت فيما بعد. وإنَّ طرفي المعاهدة أو وثيقة الزواج قد تُبَّت فيها وضعهم الاجتماعي والاقتصادي والمدة التي هم فيها^(٥١)، كذلك لدينا وثائق والواح تؤكد أنَّ طرفي الاتفاق من الأسر الثرية أو الأسر المتوسطة الحال، وهناك وثيقة لاتفاقية زواج غير مكتمل لأحدى بنات الملك وأحد أبناء الأسر العالية المقام في المعبد، وخلفت لنا وثائق للزواج وإن الزوج كان من الرقيق وقد نال حريته^(٥٢). وهناك أمراً جدير بالذكر يخص حقوق المرأة ومكانتها الاجتماعية بدلالة ما ضمَّه الشرع الأخميني من أن تُثبت في عقد الزواج كُل ما يحصل عليه من مميزات وحقوق من الزوج في عقد الزواج^(٥٣). ومما يذكر كذلك أنَّ كل هذه الوثائق تبيِّن ما تتضمنه عقود الزواج بتفصيلاتها التي سبق وأن تحدثنا فيها.

أمَّا عن قوانين الزواج الخاصة بالأرامل، المرأة التي توفي زوجها، إذ يتحول مستواها الاجتماعي من زوجة رجل إلى امرأة، فمن الممكن أن تتزوج مجدداً إذا تقدَّم لها رجل آخر، وهذا الأمر يتوقف على مدى ما إذا كانت ولود أم لا، فإن كان لها كثير من الأبناء ولها القابلية على الإنجاب مجدداً كُنَّ خاطبوها

ومُرَّدها^(٥٤)؛ لذلك يحق لهذه الأرملة العودة إلى الزواج والتزوج من رجل آخر، وتطبق عليها مجمل بنود عقد الزواج وتقاليدہ الاعتيادية مع الاختلافات الطفيفة فيما يتعلق بالهدايا، وذلك ينطبق كثيرا على الطوائف الاجتماعية العامة^(٥٥).

وفيما يتعلق بحماية المرأة الأرملة فإن في القوانين عدّة نصوص تنص على ذلك وهذه الحماية تشمل اهدائها مجوهراتها وعبيدها ونقودها وهذه النقود والمجوهرات تبقى مثل ضمانته للمرأة^(٥٦)، ومن الشواهد على ذلك تشير النصوص إلى سيده لديها أرباح ومكاسب من أرض لها ولديها خدم لخدمتها والأهم لديها بيت في ناحية الشمال، ولها مطلق الحرية أينما تريد أن تسكن لكن ليس لها حق التصرف فيها حتى الموت، طالما أنّ لديها ولد من زوجها السابق وعلى الرغم من ذلك فإنّها تعيش حياة كريمة بفضل تلك الأملاك^(٥٧).

وتنص القوانين الخاصة بجهاز العرس في حال وفاة الزوج، وأصبحت الزوجة أرملة، فلها الحق بجهازها والهدايا كلّها؛ لأنّها ستنتفع منها لإدامة حياتها، وإنّ هذا الجهاز ومُجمل الهدايا يوفر الحياة الكريمة لها ولأطفالها، ومن ناحية أولئك الأطفال فإنّ لهم الحق في الجهاز والهدايا كونه إرثاً لهم من جهة أمهم^(٥٨).

جهاز العرس والهدايا:

يتكلف (الأب والأم والأخ) بدفع جهاز الفتاة إلى الزوج المستقبلي ويُعدّ ذلك آخر بنود عقد الزواج، والذي نراه يتكرر كثيراً، فهو ارتباط بين الأموال العائدة للزوجة والمجهزين لها، ويدفع إلى الزوج مباشرة أو والده أو وكيله^(٥٩). أيّ أن تقوم أسرة الفتاة بدفع جهاز خاص لابنتهم إلى أسرة الزوج، ويبدو ذلك من التقاليد الأصلية للزواج؛ لأنّ الزوج وأسرته فضلاً عن الزوجة سوف ينتفعون منه في حياتهم الزوجية^(٦٠). ويبدو أنّ بند جهاز العرس والتقاليد المرتبطة به واحداً من أهم البنود والأكثر منطقية في بنود عقد الزواج.

أمّا فيما يتعلق بمحتويات جهاز العرس فليس هناك نص ثابت يذكرها، ويبدو أنّها كانت تجري على وفق الحالة الاقتصادية والاجتماعية لطرفي العقد، وبصورة عامة تشير الوثائق التي تمت ترجمتها إلى أنّ الجهاز يحوي عدّة مواد تشمل نقود فضية، ومجوهرات، وأحياناً أملاك ثابتة على شكل أراضي زراعية أو عقارات وغيرها، وعبيد، ومواد منزلية، ومفروشات، وملابس وغيرها، ولدينا وثائق أحمينية تؤكد بأن محتويات الجهاز يتم تدوينها بوثيقة غير رسمية لأغراض الجرد من قبل أحد الطرفين وتقدم مع هدايا أخرى^(٦١). ومثال ذلك:

"أهدى والد الزوجة أهل الزوج المستقبلي المواد التالية كجهاز: آنية من الفضة البيضاء، وخمسة شيكل من الذهب، ومجوهرات، وخادمة واحدة، وسرير نوم من الخشب، وطبلة خشبية واحدة، وطبلة خاصة للحلاقة والتجميل من الخشب، وجرة كبيرة للماء مع مسند من الخشب، ومستلزمات للحلاقة والتزين من البرونز، ومصباح إنارة خشبي، وأربعة كراسي خشب، وثلاثون جرة ماء صغيرة، ومصباح برونزي عمودي،...."^(٦٢).

والجدير بالذكر إنَّ الجهاز يُعدُّ أرث الأب لابنته أي أنَّ الفتاة عندما تستلم جهازها كأنَّها استلمت أرث والدها مقدماً، إذ لا يحق لها المطالبة بحصتها من إرث عائلتها في المستقبل^(٦٣). أما كيفية نقل الجهاز، ففي أغلب الوثائق هناك تأكيد على قيام أهل الزوجة بنقل الجهاز إلى بيت الزوج سواء أكان في بيته الخاص أو في منزل والده، وبإمكان أشقاء الزوجة القيام بهذا العمل ونقل الجهاز إلى زوج شقيقتهم^(٦٤). وبعض الأحيان تقوم الزوجة نفسها بنقل الجهاز إلى بيتها المستقبلي إذا كان والدها متوفياً^(٦٥).

إنَّ جهاز العرس الذي يُقدمه أهل الزوجة كلما كان كبيراً ومتعددًا يعني إن الزوجة عزيزة عند أهلها، وأثيرة عندهم، وكلما كانت هدايا أهل الزوج لأهل الزوجة كبيرة كان ذلك بمثابة رد التقدير والاحترام والإيثار الذي مارسه أهل الفتاة بقبولهم أن تخرج عزيزتهم إلى خارج بيت والدها. ويبدو أنَّ هناك بعض الحالات كان فيها جهاز العرس بمستوى متواضع بسبب الحالة الاقتصادية لأهل الفتاة، ممَّا يتسبب بآثار سلبية على الزوجة^(٦٦). فاستقلال الزوجة مرتبط مع اقتدار والديها وإخوانها، وإن إهداء الجهاز لزوج البنت سيكون بموازاة مكانتها ومكانة زوجها^(٦٧).

إنَّ أغلب الرجال لم يكن لديهم الإمكانية لأداء مراسم الزواج لكن الوالدين هما اللذان يتحملان تكاليف الزواج لأبنهما، فأحياناً يتم تأخير دفع الجهاز للزوجة لأسباب معينة، فهناك عقد زواج تم الاتفاق على دفع الجهاز إلا أنَّ أسرة الزوجة لم يدفعوا الجهاز إلى الزوج حتى يتم التأكد من إن الزوجة أنجبت أم لا^(٦٨)، وهناك عقد جاء فيه أن دفع جهاز العرس لا يتم دفعه إلى أهل الزوج لمدة تسعة أعوام ونصف، ولقد كان الاتفاق المبرم بين والد الزوجة والزوج وكما يلي:

"قطعتي أرض، وخمسة مينا من الفضة، خادمتين (امرأة وابنتها) ومستلزمات المنزل"^(٦٩).

لكن الزوج استلم خمسة مينا فضة فقط، وأنَّ بقية الجهاز سيتم استلامه من قبل الزوج إذا استطاع الزوج امتلاك سكن خاص، وبعد ستة أشهر من هذا التاريخ وقد أنهى الزوجان مراسم الزواج إلا أنَّ والد الزوجة ما زال هو المالك لقطعتي الأرض التي وهبها لابنته والتي ذكرت في الوثيقة، وبعد سبعة أعوام وهب والد الزوجة قطعتي الأرض لابنته ولكن لم يسلم الخادمتين وهنا آخر فقرة في الوثيقة والباقية بذمة والد الزوجة، أخيراً بعد تسعة أعوام قام شقيق الزوجة بإكمال جهاز الأخت ودفع الخادمتين إلى بيتهما، وهكذا اكتملت كل بنود اتفاقية الجهاز^(٧٠).

وقد تحدث صدامات ومعارضة الزوجة وأهلها مع الزوج حول حق الزوج في الانتفاع من جهاز الزوجة، والسبب في هذا الأمر واضح في الحقوق، ويعود إلى حق أحد الطرفين في أخذ المهر في أثناء حدوث الطلاق^(٧١).

وعندما تتزوج الفتاة ويقوم ذويها بنقل الجهاز إلى بيتها يصبح هذا الجهاز مثل إرث لأبناء الزوجين علماً بأن هذا الجهاز هو بمثابة إرث الزوجة من والديها وعند استلامها للجهاز يسقط حقها في المطالبة بإرث والديها^(٧٢)، أما إذا تزوج الولد فإن ارتباطه لا ينقطع مع أسرته ووالديه وما يمتلكون على الرغم من أن هناك رجال لم يكن بإمكانهم الزواج إلا بعد موت الوالد؛ لأن والدهم استلم الجهاز وتصرف به، بينما هناك قسم من الشباب يتزوجون وهم في بداية الشباب^(٧٣).

وثمة أمران مهمان في الزواج هما: جهاز الزوجة، وميراث الزوج، وطالما هما يعيشان في بيت والد الزوج فلا يحق لهما التمتع بهما؛ لأن هذه الأسرة الجديدة في الأصل ترتبط مالياً مع أسرة الوالدين^(٧٤). وعلى الرغم من أن الزوج يطالب والده أحياناً لإيجاد مسكن له ليستقر فيه مع أسرته الجديدة إلا أن الإمكانيات التي يدفعها والد الزوجة للزوجين أما على شكل مواد نقدية أو كجهاز عرس وهذا يرتبط مع إمكانياته المادية^(٧٥). ومثلما يهدي والد الزوجة هدايا إلى الزوجين، كذلك يهدي والد الزوج هدايا عينية أو نقدية للزوجين كهدية زواج، وهذه الهدايا أحياناً تأخذ مكان الإرث لهذا الزوج، ويمكن عدّه إرث الزوج المستعجل أي استعجل الوالد بدفع إرث ولده قبل موته ويحق للزوج التصرف فيه^(٧٦).

الطلاق:

أما عن حالات الطلاق فإن حدوثه بين الزوجين يعود لأسباب شتى وإنها في مجملها هي ذاتها التي تحدث عبر العصور، وأبعاده ونتائجها، كذلك هي ذاتها من حيث التفكك، والتمن الذي يدفعه الأبناء، فالأسرة كونها مؤسسة اجتماعية فيها أطفال سيتضررون من طلاق الأمهات، وسادت التقاليد الأخمينية أن يلحق الضرر أسرة الزوج أيضاً بسبب الجهاز الذي على الزوج دفعه إلى الزوجة لأجل الطلاق^(٧٧).

تتلخص مراسم الطلاق بأن يقوم الزوج بدفع المبالغ التي يجب دفعها للزوجة وبضمنها الهدايا التي تم جردها بوثائق غير رسمية، وأحياناً يقوم والد الزوج إن كان طرفاً مباشراً في عقد الزواج بالتسديد عن ابنه؛ وقد ورد في بند آخر إن الهدايا ومُجمل الأشياء التي قُدمت إلى الزوج يوم زواجه ينبغي دفعها للزوجة بشكل مباشر، وأن كان أحد أبويها أو كليهما على قيد الحياة تدفع لهما، وذلك ينطبق كثيراً على الطبقات العامة من المجتمع^(٧٨). إذ يبدو أن المرأة الأخمينية لم يكن لها إلا ذلك الدور الهامشي الذي حظيت به المرأة الشرقية بشكل عام.

وفيما يتعلق بالقوانين التي اتبعها الأخمينيون لإجراء الطلاق هناك (١٥) بنداً من أصل (٤٥) بنداً) خاصاً بالزواج تدور حول محور الافتراق وفسخ عقد الزواج، فيقوم الزوج بتقديم طلب يطلب فيه إنهاء الزواج وإجراء مراسم الطلاق^(٧٩)، فالطلاق بين الزوج والزوجة، يأتي من تصميم الزوج للزواج من زوجة أخرى،

علاوة على زوجته أو أنه يحاول إيجاد زوجة أخرى له^(٨٠). ويمكننا أن نفهم من ذلك إنَّ العصمة تكون من صلاحيات الزوج وليس الزوجة.

وإنَّ رغبة الرجل بالزواج من امرأة ثانية من الممكن أن يُنهي زواجه الأول ومع ذلك فإنَّ هذا لا ينطبق على كل الوثائق الأخيمينية، فالزواج الثاني للرجل ممكن ووارد كثيراً في المجتمع الأخميني بحكم ثقافة تعدد الزوجات^(٨١)، لكن مع ذلك فهناك إشارات إلى إمكانية وقوع الطلاق في حالة زواج الرجل من امرأة ثانية فالطلاق بمفهومه العام لدى المشرع الأخميني هو تحرير المرأة الأولى والزواج بالثانية، وقد يأتي الفعلين بصورة متتالية، وهناك نص قانوني يوضح هذين العمليتين بشكل يجرأ الفعل الأول عن الفعل الثاني لكن إذا كان في الأمر زنا المحصنة فلذلك بنده الخاص^(٨٢). فالبنود التي ذكرت الطلاق ذكرته بشكل متفاوت، فمنها إشارة إلى الطلاق بدون زواج ثاني وبدون الاستفادة من انفصال بين الزوجين^(٨٣)، فيما تُشير بنود أخرى تخص الطلاق إلى حق الرجل في إنهاء حياته الزوجية، وأنَّ يقول أمام الجهة المعنية إن هذه الزوجة ليست زوجته بعد الآن، وأنَّ يقولها شفاها ثم تبدأ مراسم الطلاق^(٨٤).

وهناك وثيقة تحت رقم (٣٤) من بين البنود التي تناولت موضوع الطلاق، بكل تفاصيله وحددت جميع المترتبات التي تأتي بعده لكنها تقررت بذكر مبلغ من المال على الزوج دفعه مع جهاز الزواج والهدايا يُقدر بـ (خمسة مين) فضة^(٨٥). وتشير تلك الوثيقة وتؤكد ما جاء بالوثيقة رقم (١٥) إلى أنَّه وبعد أن تتم مراسم الطلاق وتأخذ الزوجة كل حقوقها تكون مُخيرة أمَّا ترك بيت الزوج أو تذهب حيث تشاء أو تعود إلى بيت أهلها^(٨٦). ويبدو أنَّ الزوجة لها أحقية نسبية في بيت زوجها، وذلك بمنحها الحرية في تركه أو الإقامة فيه.

ونلاحظ في الوثيقة رقم (٣٤) وفي دليل البحث عن الهدية وكيفيتها التي لم تُذكر في الوثائق الأخرى لكنها مثبتة في بندين من بنود الطلاق، وعلى شكلين، الشكل الأول: إذا كان المسؤول عن الطلاق هو الزوج، وثانياً: إذا كانت الزوجة هي المُسببة للطلاق، إنَّ الطلاق وحسب ما ورد في بعض تقاليد الزواج يكون بواسطة الزوج ثم تعطي هذه البنود الحق للزوجة التصرف بجهازها والسكن أيَّما شاءت^(٨٧).

والجدير بالذكر إنَّ الزوجة إذا كانت هي الطالبة للطلاق فإنَّها تفقد جهاز زوجها والنفقة المالية التي كان الزوج يمنحها لها؛ وتترك الزوج بدون أي مردودات مالية أو ممتلكات لتعود إلى بيت أبيها^(٨٨).

تعدد الزوجات:

عُرف في العصر الأخميني تعدد الزوجات، وكان بإمكان كل واحد من الرجال أن يتزوج عدد من النساء بما فيهن النساء غير العقيديات، وعدد آخر من الخادِمات، وهذه الصفة تُعدُّ من أفضل الصفات لديهم؛ لأنَّهم كانوا يحبون إنجاب الابناء بكثرة^(٨٩).

ولا يوجد لدينا دليل على مسألة تعدد الزوجات في أستا، وكل ما تم ذكره في هذا الإثر عن الزواج يذكر رجل وامرأة، دون الإشارة إلى أكثر من ذلك . وإذا حدث وأن تزوج رجل ما امرأة أخرى فهو لأسباب خاصة مثل رغبته المفرطة في إنجاب المزيد من الابناء لا سيما الذكور^(٩٠)، وأن تعدد الزوجات لم يكن أمراً منتشراً بين عامة الناس في ذلك العصر، ولكن نجده ينتشر في الأوساط الاجتماعية المرفهة لا سيما الملوك والأمراء وكبار رجال الدولة وسواهم^(٩١).

وكان الأخمينيون يقيمون مكانة مهمة للرجل الذي يتزوج بأكثر من امرأة، وله كثير من الأبناء الذكور؛ وربما ذلك عائد إلى النزعة القبلية التي ما تزال تؤثر في الفكر الاجتماعي الأخميني^(٩٢)، فكان للملك كورش الثاني ثلاث زوجات، أما الملك دارا الأول فتشير الدراسات بأنه لم يكن يدع وقته يذهب سدى ولم يجلس أو يرتاح لوحده في القصر، كذلك لم يكن شخصاً من عباد النساء على الرغم من أنه كان يمتلك العديد من النساء، وبإمكانه استدعاء النساء من خارج البلاط، لكنه لم يندس نفسه قط^(٩٣)، أما نساءه فهن باراميس ابنة برديا الكاهن، وارتيستون ابنة كورش الثاني، وديمية ابنة النبيل اثافس مرو^(٩٤).

وبحسب قول المؤرخ (بيير بريانت) إن دارا الأول قد تزوج فتيات من أعظم وأشرف فتيات ونساء الأسرة الأخمينية، فتزوج ثلاث من بنات كورش الثاني فضلاً عن حفيدته هي ابنة (برديا الكاهن)، وأن المقصود من زواجه من تلك الفتيات واضح جداً؛ لأنه كان يريد أن يربط نفسه مباشرة مع كورش الثاني في زواجه بثلاث من بناته وحفيدته^(٩٥). إن مثل هذه السياسة كانت محاولة منه لربط نفسه مع أسرة كورش الثاني من جهة ومن جهة أخرى لأجل الوقوف أمام من يدعي أحقيته بالعرش بعد كورش الثاني أو أن يحط من قيمتهم، ثم تزوج من ابنة اخيه فرات كونه ابنة ارتانس، وكانت له زوجة قبل جلوسه على العرش الأخميني هي ابنة كوبردو وقد انجبت له ثلاثة أبناء^(٩٦).

كان ملوك الدولة الأخمينية مثلهم مثل بقية الفُرسان لهم زوجات تُعدُّ رسميَّات، وعدد كبير من المحظيات^(٩٧)، أما أردشير الأول ففضلاً عن والدة دارا الثاني كان له زوجة من المحظيات (المؤقتات) بابلية وزوجة بابلية أخرى من المحظيات اسمها الوكونة^(٩٨)، داماسيبا التي كانت زوجة رسمية (عقدية)، وكان لـ (أردشير الثالث) ثلاث مائة وخمسون زوجة مؤقتة (محظية) أي زوجة لكل يوم واحد وكان له مائة وخمسون ولداً وبناتاً^(٩٩)، فلقد كانت من رسوم الشرقيين وعاداتهم امتلاكهم للعديد من النساء في الحرم النسائي، ومن ضمنهم ملوكهم، فكان يحق لكل زوجة أن تنام ليلة واحدة في السنة مع الملك^(١٠٠).

إن امتلاك مثل هذا العدد من النساء العقديات وغير العقديات في قصر الحرم كانت مُدعاة للفساد والفجائع والصعوبات النفسية الناشئة عن امتلاك زوج يمكن رؤيته مرة واحدة في السنة والخوف من ميوله لأبنائه من غيرها، ومخالفة الأبناء أحدهم للآخر، كل هذه الأمور إذا أراد الفرد الغوص في أعماقها أو التفكير

فيها يصل إلى عمق مأساة هذه الأسيرات البلاطيات^(١٠١)، وإنَّ الحرم النسائي بمعناه الدقيق منطقة مُحَرمة ومُقدسة، كانت النسوة يعشن فيه مع أبنائهن إذ كانت مغلقة بوجوه الآخرين، وهذه المنطقة المُحرمة هي مبنى محاط بأسوار عالية وأمامه الأشجار العالية، وفيه كثير من الغرف وأحواض المياه والحدائق والأيونات والقاعات، وكانت تعيش فيه النساء والأطفال، ولا يسمح لغير أبناء الأسرة أن يضع قدمه في أعتابه إلا الخدم وهؤلاء كانوا يعيشون في أقسام خاصة لهم داخل الحرم وأحياناً نجد المُنجمين والفوالين والأطباء الذين لهم عيادات هناك وأحياناً يتم استدعاء العطارين إلى الدخول لكي تتبضع النساء منهم^(١٠٢).

وكانت النسوة الأسعد حظاً في حرم النساء هنَّ من زوجة الملك أو والدته لكن لم يكن لهن حظ أفضل من بقية النسوة لأنهن كن معرضات للإساءة أو أن حياتهن معرضة للخطر من قبل الشبان الوسيمين والنساء الجميلات المتواجدات في داخل الحرم أو من يتعرض لهن خارج الحرم؛ وإنَّ جُهدن في الحفاظ على موقعهن يولد لهن ضغوطاً نفسية كبيرة مثل ما حدث لـ (ستانير) زوجة دارا الثالث عندما أسرها الإسكندر المقدوني، فقد تعرضت إلى كثير من الإساءة والتعب والإرهاق وهذا سبب لها الموت^(١٠٣).

وصفوة القول بأن تعدد الزوجات أو امتلاك العديد من النساء كان رسماً معمولاً به ومقبول في البلاط الملكي الأخميني على خلاف عامة المجتمع الذي كان الرجل يكتفي فيه بامرأة واحدة أو اثنتين بأحسن الأحوال، إذ يبدو أنَّ الحالة الاقتصادية للرجل الأخميني كلما كانت أفضل كلما ازداد عدد زوجاته ومحظياته^(١٠٤). وينبغي القول إنَّ مجمل معلوماتنا عن هذا الموضوع جاءت من المصادر اليونانية، في وقتٍ لم تكن مسألة تعدد الزوجات أمراً معروفاً أو مقبولاً لدى أولئك اليونانيين^(١٠٥).

زواج المحارم:

قبل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع المهم نذكر أحد قوانين زرادشت الذي مفاده أنَّ الزواج من المحارم طاهر يديم النسل، وإقدام للحياة الأفضل، ولولادة الأبناء السعداء^(١٠٦).

إنَّ الذي يريد الخوض في تفاصيل تاريخ وأصول الإيرانيين القدماء سيدخل في موضوع (الزواج من المحارم) أو ما يصطلح عليه بالفارسية (خويز وكدس) والحقيقة أنَّ هناك شيء في أوستا بأسم (خوات ودت)^(١٠٧)، ذلك المصطلح الذي نقله المترجمون بدون دقة، وانتباه بعنوان الزواج مع المحارم وهذا ما سار عليه المؤرخون والباحثون^(١٠٨)، فالكتاب جعلوا هذا المصطلح مرادفاً لمصطلحات (الزواج من الأقارب) و(الزواج مع الأقوام القريبة) و(الزواج مع الأرحام)، وذكروا بأنَّ كل هذه المصطلحات ذات معنى واحد^(١٠٩).

إنَّ مصطلح المحارم اصطلاح فني وفقهي وله مفاهيم خاصة دقيقة وحقوقية، وإنَّ تحديد المحارم أمر وضعي تشريعي اعتباري، فقد ورد اسم المحارم في الإسلام بأنَّهن اللواتي لا يجوز التزوج منهن وهم الأقارب

من الدرجة الأولى والأقرب إلى الإنسان^(١١٠). فهل كان الإيرانيون يعرفون معنى كلمة (خاوية ودت)؟ وهل كانوا يتزوجون محارمهم؟ أم أنَّ الأمر مُحرف تحريفاً تاريخياً بحيث لم يكن له تأثير في حياة النساء. إنَّ هذا الرسم كان سائداً بين ملوك الدولة الأخمينية الذين أجازوا الزواج من الأقربين، وهذا ليس دليلاً على عموميته في أرجاء إيران كافة؛ لأنَّ أوائل الملوك كانوا في مقام عالٍ وامتازوا باستبداد الرأي والسياسة الأسرية الخاصة^(١١١)، فكانوا يُفسرون اللغة حسب أهوائهم وليس من الشك أنَّ أي فعل يفعله هؤلاء الملوك يتم تقليده من قبل الناس^(١١٢).

إنَّ ملوك إيران الذين يسمونهم بالملوك الكبار كانت تصرفاتهم نموذج يقتدى به الإيرانيين، وإنَّ أصواتهم كانت مسموعة في كل الأوقات^(١١٣)، وعلى كل حال ليس لدينا دليلاً بأنَّ هناك إفراط في مسألة الزواج من المحارم في عموم إيران الأخمينية حتى إذا افترضنا أنَّ المنظور في الديانة الزرادشتية من الزواج بين الأقارب كان الهدف منه الزواج بين أبناء العرق الواحد للحفاظ على الدم صافياً^(١١٤)؛ لأنَّ عديد من الأقوام والملل جاءت إلى إيران واختلطت مع العرق الآري^(١١٥).

ويرى المحقق التاريخي الألماني كاير إنَّ الشعب الإيراني الأفستائي كان لا يرغب بالزواج من غير العرق الآري^(١١٦). ويختصر هيرودوتس هذه الظاهرة بأنَّ القوانين الروحانية كانت تسمح بزواج الأب من ابنته والأخ من أخته^(١١٧).

إنَّ الحديث عن زواج المحارم في إيران القديمة لا بد من أن يُدعم بشواهد تاريخية لإثباته، بدلالة زواج آتوسا ابنة كورش الثاني من أخيها قمبيز الثاني وبرديا، وكذلك دارا الثاني تزوج من أخته بريساتيس، إلا أنَّ كترتاس يدعي بأنَّ بريساتيس كانت خالة دارا الثاني، بينما دي نن يقول: إنَّها كانت أخت الملك أردشير الثاني وبعد موت زوجته الأولى تزوج من اثنتين من بناته وهن آتوسا وامستريدا^(١١٨). وزواج أردشير الثاني من ابنته آتوسا، وبعد ذلك تزوجها أخوها أردشير الثالث، فقد عشق أردشير الثاني ابنته آتوسا وكان يخشى من ملاحظة أمه بروشات له، ولكن بعد ما علمت بروشات بالأمر، قالت ما مفاده: "أفعل ما تشاء"^(١١٩)، وقد قيل إنَّ بروشات كانت مطلعة على كل القوانين والأنظمة القضائية التي كانت سائدة في العصر الأخميني الأول أي في عهد قمبيز الثاني، فعندما أراد قمبيز أن يتزوج من إحدى شقيقاته لكن الأمر كان خلافاً للقوانين والأنظمة السائدة والرسوم الفارسية، فأمر بإحضار القضاة واستفسر منهم أن يجدوا له طريقة حل لإرضاء نفسه، فأجابوه جواباً عادلاً، وأنَّهم لم ينحرفوا عن الموازين القانونية^(١٢٠). وبما أنَّ قمبيز كان ملكاً مستبداً وجاف الرأس، فخشوا على أنفسهم من عقابه، فقالوا له: إنَّ القانون لا يسمح بمثل هذه الزيجات لكن القانون يجيزه للملك أن يفعل ما يريد^(١٢١)، وأنَّ زواج قمبيز الثاني من إحدى شقيقاته يُمكن أن نُعزیه إلى شهوته الجنونية، وكذلك تزوج دارا الثالث من أخته استاتيرا التي تُم أسرها على يد الإسكندر المقدوني^(١٢٢).

وكان زواج المحارم معمول به لدى الطبقات العليا من الإيرانيين طبقاً لعاداتهم حتى إنّ هناك من الكهنة كانوا قد تزوجوا أمهاتهم. ويبدو إن الدافع من هذا الزواج هو حفظ النسب والعرق والدم والأهم حفظ الثروات داخل الأسرة، وفيما يخص الملوك الأخمينيين كان من أجل حفظ الحكم في الأسرة الأخمينية. لقد كان هذا الإجراء معمولاً به طوال العصر الأخميني إذ ورد في النسخ الثاني أو ورشتمان سرنسك إشارة إلى هذا النوع من الزواج بأنّ فيه ثواب كبير^(١٢٣):

"إنّ التزاوج بين الأخ والأخت يجعل جوهر الإنسان يتقد ويُنير الدرب ويُبعد الشيطان"^(١٢٤).

ومن الجدير بالذكر أن هذا الزواج لم يكن مقتصرًا على الملوك بل كان متداولاً بين الإيرانيين القدماء، إلا إن هذا النوع من الزواج لم يكن ظاهرة مشينة بل من طبائع المجتمع الأخميني. وإن عدداً من الحضارات القديمة مارسته بشكل من الأشكال إذاً يكن التزاوج من المقربات منحصرًا بالإيرانيين بل إنّ هذا الرسم موجود في عموم آسيا الصغرى، ولا سيّما في مصر في الأسرة الحاكمة، والبطالمة في مصر، وكانت متداولة حتى أوائل القرن الأول الميلادي ويحتمل بعده أيضاً^(١٢٥).

أمّا عن عامة الأخمينيين فمن عاداتهم وتقاليدهم أنّ الشاب يمتنع من الزواج من الفتيات المقربات من أسرته بل كانوا يكرهون الزواج من الأقارب. وورد في الريج فيدا الجزء العاشر التشديد العاشر، محاورة بين الشخصيتين الأسطوريّتين يمي واما (جمشيد واخته)، ف (يمي) تظهر عشقها لأخيها يما وتطلب منه مباشرتها إلا أن يما رفض ذلك وبشدة، نظراً للقرابة التي بينهما^(١٢٦). ومن هذه المحاورة ندرك أنّ مثل هذا التقارب كان مرفوضاً بين الأخمينيين لكن عبارات أفيستا كانت تقول خلاف ذلك؛ فقد كان التواصل بين الأقارب محبباً بل كان من المستحسن الزواج من المقربات^(١٢٧).

ويتضح بأنّ الزواج من المحارم لم يكن موجوداً ولا سيّما في بداية ارتقاء إيران، لكنه بدأ بالظهور تدريجياً. أما ملوك الدولة الأخمينية فإن تواصلهم وزواجهم كان محدداً مع بعض الأسر وبعض العشائر الخاصة، فضلاً عن بعض أفراد الأسرة الملكية الأخمينية كانوا قد تزوجوا من أسرة غير مساوية لهم في المستوى حتى إنّهم تزوجوا من بنات أسر كبار الروحانيين^(١٢٨). لكن ولاقتضاء الضرورة كانوا يتزوجون من الفتيات المقربات لهم من أجل أن تبقى الأصالة والنجاسة في الأسر، لكي لا تزول؛ لذا فإنهم قد تزوج من محارمهم^(١٢٩).

وهناك من يُعيب على هذه العادة (الزواج من المحارم) وإنّها لم تكن موجودة في إيران، إلا أنّ بعض الكهنة الزرادشتيين فسروا بعض نصوص أفيستا حسب أهوائهم ومتطلباتهم فأجازوا الزواج من المحارم، ويُعتقد أنّ الكتاب اليونانيين هم من سلط الضوء على هذه العادة عند الإيرانيين، والراجح إنّها لم تقتصر عليهم وإنّما امتد ذكرها في الأدبيات الدينية وكذلك الشاهنامه^(١٣٠).

- (١) منى بختياري، وضعیت اجتماعی زنان در دوره هخامنشیان برآساس قراردادهای ازدواج بزبان اکدي، (طهران، ١٣٩٢)، ص ٨٢.
- (٢) ايدات پردا، هنر ايران باستان تمدن هاي بيش از اسلام، ترجمة يوسف مجيد زاده، انتشارات دانشگاه تهران، (تهران، ١٣٩٠)، ص ١٧٧.
- (٣) فرخ رو بارسائي، زن در ايران باستان، (تهران، ١٣٤٦)، ص ١٨٣ - ١٨٤.
- (٤) فرخ ملك زاده، نقوش زن در هنر هخامنشي، ص ١٧٣ - ١٧٤.
- (٥) هايد ماري كخ، زنان ملكنشي ايران، ترجمة برويز رجبى، (تهران، ١٣٩٢)، ص ٢٦٤.
- (٦) فروغ عليزاده، زن در ايران باستان، ص ٩٤.
- (٧) Bruno Jacobs, Achaemenid Royal Communication, Encyclopædia Iranica, online edition, 2015.
- (٨) Ibid.
- (٩) Bruno Jacobs, Achaemenid Royal Communication, Encyclopædia Iranica, online edition, 2015.
- (١٠) هايد ماري كخ، زنان ملكنشي ايران، ص ٢٦١.
- (١١) برويز رجبى، هزاره هاي كمشده، ص ٣٠٩.
- (١٢) منى بختياري، وضعیت اجتماعی زنان...، ص ١٠٢.
- (١٣) بهرام افراسياب، ايران هميشه جاويد، (مهر فام، ١٣٩٠)، ص ١٠٦.
- (١٤) برويز رجبى، هزاره هاي كمشده، (تهران، ١٣٩٠)، ص ٣١٠ - ٣١٢.
- (١٥) هايد ماري كخ، زنان شاهنشي ايران، ص ٢٧٠.
- (١٦) هدايت الله علوي، زن در ايران باستان، (هیرمند، ٢٠٠٢)، ص ١٤٨.
- (١٧) بهرام افراسياب، ايران هميشه جاويد، (مهر فام، ١٣٨٤)، ص ٧٩ - ٨٠.
- (١٨) برويز رجبى، هزاره هاي كمشده، ص ٣٢١.
- (١٩) هايد ماري كخ، زنان شاهنشي ايران، ص ٢٧٤.
- (٢٠) A. Walthall, Introducing palace Women..., pp.28 - 29.
- (٢١) هايد ماري كخ، زنان شاهنشي ايران، ص ٢٧٨.
- (٢٢) فرخ ملك زاده، نقوش زن در هنر هخامنشي، ص ١٧٩.
- (٢٣) برويز رجبى، هزاره هاي كمشده، ص ٣٢٧ - ٣٢٨.
- (٢٤) A. Walthall, Introducing palace Women..., p.26.
- (٢٥) برويز رجبى، هزاره هاي كمشده، ص ٣٢٩.
- (٢٦) منى بختياري، وضعیت اجتماعی زنان...، ص ٩٢.
- (٢٧) هايد ماري كخ، زنان شاهنشي ايران، ص ٢٤٦.

- (٢٨) بهرام افراسياب، إيران همیشه جاوید، ص ١٣٦.
- (٢٩) هاید ماری کخ، زنان شاهنشی ایران، ص ٢٤٨.
- (٣٠) برویز رجبی، هزاره های کمشده، ص ٣٢٩ - ص ٣٣٠.
- (٣١) برویز رجبی، هزاره های کمشده، ص ٣١٥.
- (٣٢) برویز رجبی، هزاره های کمشده، ص ٣٠٦ - ص ٣٠٧.
- (٣٣) بهرام افراسياب، ایران همیشه جاوید، ص ١٢٢.
- (٣٤) منی بختیاری، وضعیت اجتماعی زنان...، ص ٨٢.
- (٣٥) منی بختیاری، وضعیت اجتماعی زنان در دوره هخامنشیان براساس قراردادهای ازدواج بزبان اکدی، (طهران، ١٣٩٢)، ص ٨٢.
- (٣٦) بهرام افراسياب، ایران همیشه جاوید، ص ١٢١.
- (٣٧) منی بختیاری، وضعیت اجتماعی زنان...، ص ٩١.
- (38) A. Walthall, Introducing palace Women..., p.30 - 31.
- (39) A. Walthall, Introducing palace Women..., p.30 - 31.
- (40) Clemnt Huart, Ancient Persia..., p.102.
- (٤١) بهرام افراسياب، ایران همیشه جاوید، جلد ١، ص ١٢١.
- (٤٢) هدایت الله علوی، زن در ایران...، ص ١٠٩.
- (٤٣) فرخ ملک زاده، نقوش زن در هنر هخامنشی، ص ١٧٠.
- (٤٤) برویز رجبی، هزاره های کمشده، ص ٣٠٧.
- (٤٥) بهرام افراسياب، ایران همیشه جاوید، ص ٨٣.
- (٤٦) برویز رجبی، هزاره های کمشده، ص ٣١٤.
- (٤٧) هاید ماری کخ، زنان ملکنشی ایران، ص ٢٦٣.
- (٤٨) بهرام افراسياب، ایران همیشه جاوید، ص ١٠٦.
- (٤٩) فرخ ملک زاده، نقوش زن در هنر هخامنشی، ص ١٧٣.
- (٥٠) هدایت الله علوی، زن در ایران...، ص ١٢٩ - ص ١٣١.
- (٥١) منی بختیاری، وضعیت اجتماعی زنان...، ص ٨٤ - ص ٨٥.
- (٥٢) هاید ماری کخ، زنان ملکنشی ایران، ص ٢٦٤.
- (٥٣) بهرام افراسياب، ایران همیشه جاوید، ص ١٣٤ - ص ١٣٥.
- (٥٤) منی بختیاری، وضعیت اجتماعی زنان...، ص ١٠٥.
- (٥٥) بهرام افراسياب، ایران همیشه جاوید، ص ٨٥.

- (٥٦) فرخ ملك زاده، نقوش زن در هنر هخامنشی، ص ١٨١.
- (٥٧) هاید ماری کخ، زنان شاهنشاهی ایران، ص ٢٣٣.
- (٥٨) هاید ماری کخ، زنان شاهنشاهی ایران، ص ٢٧٢.
- (٥٩) بهرام افراسیاب، ایران همیشه جاوید، .
- (٦٠) منی بختیاری، وضعیت اجتماعی زنان...، ص ٩٥ - ص ٩٦.
- (٦١) منی بختیاری، وضعیت اجتماعی زنان...، ص ٨٨.
- (٦٢) برویز رجبی، هزاره های کمشده، ص ٣١٦.
- (٦٣) J. A. Lerner, An Achaemenid Cylinder Seal of a Woman Enthroned in the World of Achaemenid Persia, (London-2010), p.166.
- (٦٤) برویز رجبی، هزاره های کمشده، ص ٣١٥.
- (٦٥) هاید ماری کخ، زنان ملکنشی ایران، ص ٢٦٦.
- (٦٦) بهرام افراسیاب، ایران همیشه جاوید، ص ١١٣.
- (٦٧) Clemnt Huart, Ancient Persia..., p.119.
- (٦٨) منی بختیاری، وضعیت اجتماعی زنان...، ص ١٠٢ - ص ١٠٤.
- (٦٩) هاید ماری کخ، زنان شاهنشاهی ایران، ص ٢٦٦.
- (٧٠) منی بختیاری، وضعیت اجتماعی زنان...، ص ٨٩.
- (٧١) برویز رجبی، هزاره های کمشده، ص ٣١٦.
- (٧٢) هدایت الله علوی، زن در ایران...، ص ١٤٦.
- (٧٣) منی بختیاری، وضعیت اجتماعی زنان...، ص ٩٠.
- (٧٤) J. A. Lerner, An Achaemenid Cylinder..., p.166.
- (٧٥) برویز رجبی، هزاره های کمشده، ص ٣١٧.
- (٧٦) هدایت الله علوی، زن در ایران...، ص ١٤٥.
- (٧٧) J. A. Lerner, An Achaemenid Cylinder..., p.171.
- (٧٨) هدایت الله علوی، زن در ایران...، ص ١٤٨.
- (٧٩) برویز رجبی، هزاره های کمشده، ص ٣١٧.
- (٨٠) بهرام افراسیاب، ایران همیشه جاوید، ص ١٣٩ - ١٤١.
- (٨١) منی بختیاری، وضعیت اجتماعی زنان...، ص ٩١.
- (٨٢) برویز رجبی، هزاره های کمشده، ص ٣١٧.
- (٨٣) فرخ ملك زاده، نقوش زن در هنر هخامنشی، ص ١٧٨.
- (٨٤) بهرام افراسیاب، ایران همیشه جاوید، ص ١٤٢.

(85) Clemnt Huart, Ancient Persia..., p.132.

(86) برويز رجبی، هزاره های کمشده، ص ٣٢٣.

(87) هاید ماری کخ، زنان شاهنشی ایران، ص ٢٧٢.

(88) فرخ ملک زاده، نقوش زن در هنر هخامنشی، ص ١٨٢.

(89) اسد الله بیهران، سیر تمدن و تربیه در ایران باستان، (أصفهان، ١٣٨٧)، ص ٤٢.

(90) J. A. Lerner, An Achaemenid Cylinder..., p.169.

(91) شهرام جلیلیان و سید علی فاطمی، بوشش زنان در ایران باستان، (جامعة أصفهان، ١٣٩١)، ص ٣ - ص ٤.

(92) منیره شیرخانی، بوشش زن ایرانی، (هرمند، ١٣٧٩)، ص ٦٩.

(93) کورکیس آقایی، ایران کهن، ص ٨٧.

(94) هدایت الله علوی، زن در ایران...، ص ١٣٦.

(95) بپیر بریانت، موسوعة تاریخ الامبراطورية الفارسية من قورش إلى الاسكندر، ترجمة مجموعة من المترجمين، (بيروت، ٢٠١٢)، ج ٣، ص ١٩٩.

(96) Clemnt Huart, Ancient Persia..., p.126.

(97) فرخ ملک زاده، نقوش زن در هنر هخامنشی، ص ١٠١.

(98) هاید ماری کخ، زنان ملکنشی ایران، ص ٢٢٤.

(99) جان مانوئیل کوك، تاريخ ملك ملكي هخامنشي، (طهران، ١٣٨٩)، ص ٤٨١ - ص ٥٨٠.

(100) مرتضی راوندي، تاريخ اجتماعي ایران، (طهران، بدون تاريخ)، ص ٥٢١.

(101) منیره شیرخانی، بوشش زن ایرانی، ص ٧٦.

(102) حسن آزاد، يشت بردهاي حرم سرا، ص ٣٥.

(103) هدایت الله علوی، زن در ایران...، ص ١٤٠.

(104) فرخ ملک زاده، نقوش زن در هنر هخامنشی، (طهران، ١٣٨٨)، ص ١٠١ - ص ١٠٢.

(105) Clemnt Huart, Ancient Persia..., p.129.

(106) إبراهيم بور داود، يزوهشي در اساطير ایران، (طهران، ١٣٧٩)، ص ٢٠٩.

(107) هاید ماری کخ، زنان ملکنشی ایران، ص ٢٥٢ - ص ٢٥٣.

(108) جلیل ضیاء بور، بوشاک زنان ایران باستان، (طهران ١٣٨٨)، ص ١٧٩.

(109) شهرام جلیلیان و سید علی فاطمی، بوشش زنان در ایران باستان، (جامعة أصفهان، ١٣٩١)، ص ١٢ - ص ١٣.

(110) فرخ ملک زاده، نقوش زن در هنر هخامنشی، ص ١٢٢.

(111) هدایت الله علوی، زن در ایران...، ص ١٦٣.

(112) منیره شیرخانی، بوشش زن ایرانی، ص ٨٨ - ص ٨٩.

- (١١٣) أسد الله بيزن، سير تمدن...، ص ٢٨٧.
- (١١٤) هايد ماري كخ، زنان ملكنشي إيران، ص ٢٥٣.
- (١١٥) أسد الله بيزن، سير تمدن...، ص ١٠٢.
- (١١٦) هايد ماري كخ، زنان ملكنشي إيران، ص ٢٥٣.
- (١١٧) هيروودوت، تاريخ هيروودوت، ترجمة عبد الإله الملاح، (أبو ظبي، ٢٠٠١)، ك ٣، ص ٢٣١.
- (١١٨) فرخ ملك زاده، نقوش زن در هنر هخامنشي، ص ١٢٣ - ص ١٢٤.
- (١١٩) جليل ضياء بور، بوشاك زنان إيران...، ص ١٨٠.
- (١٢٠) هدايت الله علوي، زن در إيران...، ص ١٥٨ - ١٦٠.
- (١٢١) مجلة مهر سال اول العدد ١، ص ٥٠.
- (١٢٢) منيرة شيرخاني، بوشش زن إيراني، ص ٩٢.
- (١٢٣) J. A. Lerner, An Achaemenid Cylinder..., p.162 - 163.
- (١٢٤) هداية الله علوي، زن در إيران باستان، (هيرمند - ٢٠٠٢)، ص ٦٥.
- (١٢٥) اسد الله بيثران، سير التمدن...، ص ١٠٧.
- (١٢٦) يُنظر: فرخ رو بارسائي، زن در إيران باستان، ص ٢٣١ - ص ٢٣٢.
- (١٢٧) يُنظر: هايد ماري كخ، زنان ملكنشي إيران، ص ٢٩٩.
- (١٢٨) منيرة شيرخاني، بوشش زن إيراني، ص ٢٨٥.
- (١٢٩) اسد الله بيثران، سير التمدن...، ص ٥٩ - ص ٦٠.
- (١٣٠) هايد ماري كخ، زنان ملكنشي إيران، ص ٣٠٠.